

صحيح ابن خزيمة

باب الإقامة لصلاة الخوف وقد كنت بينت في كتاب معاني القرآن أن قوله تعالى : { فأقمتم لهم الصلاة } تحمل معنيين أي صليت لهم والمعنى الثاني أي أمرت بإقامة الصلاة لاجتماع الناس للصلاة وأعلمت أن هذا على هذا المعنى من الجنس الذي أعلمنا في غير موضع من كتبنا : أن العرب تضيف الفعل إلى الأمر كما تضيفه إلى الفاعل فإذا أمر الإمام العرب تضيف الفعل إلى الأمر كما تضيفه إلى الفاعل فإذا أمر الإمام المؤذن بالإقامة جاز أن يقال : أقام الصلاة إذ هو الأمر بها فأقيم بأمره